

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-135920

الصادر في الاستئناف رقم (V-135920-2022)

في الدعوى المقامة

|               |             |
|---------------|-------------|
| المستأنف      | من / المكلف |
| المستأنف ضده  | ضد / المكلف |
| المستأنف ضده  | ضد / المكلف |
| المستأنف ضده  | ضد / المكلف |
| المستأنف ضدها | ضد / المكلف |
| المستأنف ضدها | ضد / المكلف |

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

|        |               |
|--------|---------------|
| رئيساً | الأستاذ / ... |
| عضوًا  | الدكتور / ... |
| عضوًا  | الدكتور / ... |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-135920

الصادر في الاستئناف رقم (V-135920-2022)

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/10م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-57051) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدهم.

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2021-672) بتاريخ 2022/03/27م بما يأتي:

- رد دعوى المدعي لعدم ثبوت حقه بالمطالبة بمبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.
- ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2023-135920) بتاريخ 2023/10/19م بما يأتي:
- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من ... - هوية وطنية رقم (...).، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من ... - هوية وطنية رقم (...).، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VS-2021-672) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-57051) بتاريخ 2024/06/10م بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعي بمطالبة المدعي عليهم بدفع ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى بمبلغ وقدره (510,000) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ الضريبة الناتج عن التوريد العقاري بالصك رقم (...) في تاريخ 1441/12/05هـ الموافق 2020/07/26م، وذلك لقيامه بسداد ضريبة القيمة المضافة عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-135920

الصادر في الاستئناف رقم (V-135920-2022)

التوريد محل المطالبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كونه الملزم بالسداد أمامها، إلى جانب وجود إقرار من والد المستأنف ضدهم يفيد بتحمل ضريبة القيمة المضافة في حال طالبت بها الجهة المختصة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ الضريبة الناتج عن التوريد العقاري بالصك رقم (...) في تاريخ 1441/12/05 هـ الموافق 2020/07/26م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريد محل المطالبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كونه الملزم بالسداد أمامها، إلى جانب وجود إقرار من والد المستأنف ضدهم يفيد بتحمل ضريبة القيمة المضافة في حال طالبت بها الجهة المختصة، وحيث أن

الصادر في الاستئناف رقم (V-135920-2022)

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

## القرار

**ثانياً:** قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-57051-2024)، والحكم بما يلي: إلزام المستأنف ضدّهم: ... هوية وطنية رقم (...)، ... هوية وطنية رقم (...)، ... هوية وطنية رقم (...)، ... هوية وطنية رقم (...)، ... هوية وطنية رقم (...)، ... هوية وطنية رقم (...)، ... هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفعوا للمستأنف: ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (510,000) ريال، خمسمائة وعشرة آلاف ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-135920

الصادر في الاستئناف رقم (V-135920-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.